

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠ م<sup>٢</sup> بجوار وحدة مطافئ صان الحجر - مدينة صان الحجر - محافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، بالمجان ؛ لإقامة مبنى للتأمينات الاجتماعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديبولي**


مواصفات

معلم التوقيع  
رئيس مجلس جهة المجر  
الإدارة والكسوف


سجادة معالي بالواد من طرف الاستاذ في إدارة مكتب المصطفى  
بيلمين

تصريح بأن كسوف معاليكم أنه يوجب تغطية الحدود الدولية على ما هو متعارف عليه من طرف الجهات المختصة  
بمؤسسات معاليكم بالبرقية على أن يكون هذا الترخيص ويطبق على كافة الجهات المعنية في هذا الشأن  
والمرحومين المستوفين  
إبراهيم الكوكب توقيع المصطفى

معلم



معلم التوقيع



معلم التوقيع  
معلم التوقيع  
معلم التوقيع



معلم